قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن إلحاق طلبة البحرية التجارية بالكلية البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن إلحاق طلبة البحرية التجارية بالكلية البحرية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢ من القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

يشترط لقبول الطلبة بهذه الفصول الشروط ذاتها التى يقبل بها الطلبة العسكريون بالكلية البحرية مع مراعاة الآتى :

(ا) ألا يقل سن الطالب فى اليوم المحدد للالتحاق بالكلية عن ستة عشر عاما ولا يزيد على ٢٤ عاما .

(ب) الشروط الأخرى التى يضعها مجلس الكلية بالاتفاق مع مصلحة الموانى والمنائر ويصدر بهذه الشروط قرار من وزير الحربية .

(ج) الطلبة الذين يقبلون بالقسم البحرى يكونون حاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (القسم العلمى) أو ما يعادلها .

(د) الطلبة الذين يقبلون بالقسم الهندسى البحرى يكونون حاصلين على شهادة الصناعة الثانوية أو ما يعادلها .

ويقرر المجلس الطبى البحرى لياقة الطلبة الذين يقبلون بالقسم البحرى فى حدود المستويات الطبية للطلبة العسكريين بالكلية البحرية — أما الطلبة الذين يقبلون بالقسم الهندسى فيقرر لياقتهم فى حدود المستويات الطبية التى يحددها وزير الحربية بقرار منه .

(هـ) الطلبة الذين يفصلون من الكلية البحرية يجوز قبولهم بالبحرية التجارية بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الحربية بقرار منه .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٣ من القانون المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" ويجوز لوزير الحربية أن يلحق طلبة من غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة دون التقيد بشرط السن " .

مادة ٣ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٧ النص الآتى :

" ولا يجوز إلحاق أى طالب بالبحرية التجارية إلا إذا كان حاصلا على الشهادة المذكورة أو على شهادة معادلة تعترف بها لجنة امتحانات مصلحة الموانى والمنائر أو فصل من القسم النهائى بالكلية البحرية وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الحربية بقرار منه " .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبدالناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛